البحث الخامس

الاختلاط بين الجنسين
بين أدلة المنع وشروط الإجازة

الدكتور

رجب أبو مليح محمد

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإنسانية - قدح (دار الأمان) ماليزيا
وكيل العميد للدراسات العليا والبحث العلمي
عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من الدستور الإلهي

﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

من مشكاة النبوة

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[أخرجه الإمام مسلم]

من جواهر الكلم

((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد))

(سفيان الثوري رحمه الله)

مقدمة

الاختلاط من الكلمات التي حمِّلت بظلال مغلوطة، كلها تدور حول اختلاط الرجال بالنساء اختلاطا غير منضبط بأي ضوابط من الشرع أو العرف أو العقل، وبالتالي يكون الحكم المتبادر إلى ذهن العالم أو الفقيه هو الحرمة لا محالة، فكلما ذكر الاختلاط تداعى إلى الذهن الخلوة بين الرجل والمرأة، وتبرج النساء وتلاصق الأجساد بين الرجال والنساء، وما يتبع هذا التلاصق والاحتكاك من محرمات وانتهاكات للشرع والعرف.

ومثل الاختلاط كلمات كثيرة وضعناها في قفص الاتهام دون أن نقف على معناها الدقيق، ومنها كلمة الحب والصداقة وغيرها فكلما ذكرت هذه الكلمات تستدعي مجموعة من التصرفات المشبوهة دون أن ننظر إلى ما تحتمله هذه الكلمة من معان إيجابية يمكننا الإفادة منها على مستوى الفرد ومستوى المجتمع.

ولذلك كثيرا ما يردد فقهاؤنا العدول أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونحن نحاول الاقتراب من هذه الكلمة ـ كلمة الاختلاط ـ لنرى بعد ذلك حكمها الشرعي، ونقف على معناها الدقيق، ونحرر موطن النزاع ثم نسير بهذا المعنى الذي اتفقنا عليه لنرى كيف تعامل معها القرآن الكريم والسنة المطهرة وفقهاؤنا الأثبات .

وعلينا – ونحن نحاول ذلك – أن نجنب أعرافنا التي تربينا عليها، أو سلوكنا الشخصي، فربما لا يقبل أحدنا بحال من الأحوال أن تلتقي زوجه أو ابنته رجلا أجنبيا عنها مهما كانت الظروف، وأيا كانت الضوابط، فنحن أحرار فيما نختاره لأنفسنا ـ ما دام ليس محرما ـ ولكننا لانستطيع أن نحول أعرافنا واختيارتنا الشخصية إلى دين نلزم الناس به، فإن قبلوه كانوا مسلمين، وإن لم يحتملوه أطلقنا ألسنتنا فيهم سبا وشتما، وتفسيقا وتجريحا، حتى نخرجهم من دائرة الإسلام التي شاء الله أن تسع كثيرا من الناس.

وقد أفدت مما كتبه الدكتور عبد الحليم أبو شقة ـ رحمه الله ـ في كتابه بعنوان تحرير المرأة في عصر الرسالة، وهو كتاب رائع في بابه، وكذلك ما كتبه شيخنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة وملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، وكذلك ما كتبه شيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة المسلمة فجزاهم الله خيرا الجزاء وتقبل جهدهم وسعيهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : معنى الاختلاط وضوابط للفهم.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجنسين في ضوء القرآن والسنة
المبحث الثالث : أدلة مانعي اللقاء بين الرجل والمرأة
المبحث الرابع: ما الذي حدث في العصور المتأخرة؟؟
المبحث الخامس: الاختلاط بين عالمين معاصرين.

نسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل،وأن يرزقنا الصدق والإخلاص في السر والعلن.
﴿...رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

المؤلف

المبحث الأول
معنى الاختلاط وضوابط للفهم

جاء في "لسان العرب" : خَلَط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا وخلطه فاختلط: مزجه. وخالط الشيء مخالطة وخلاطًا: مازجه. والخلاط: اختلاط الإبل والناس والمواشي.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

الاختلاط ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجا . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

ولسنا نتحدث هنا عن الاختلاط التي تذوب فيه الفوراق بين الجنسين، وتتلاصق الأجساد، وترتكب المحرمات .

فلا خلاف بين أحد من العلماء أن الاختلاط إذا اشتمل على الخلوة بين الرجل والمرأة، أو خرجت فيه المرأة سافرة متبرجة، أو تكلم أحد من الجنسين مع الآخر كلاما يثير العاطفة ويحرك الغرائز وغير ذلك كل هذا لا يجوز.

وإنما حديثنا هنا عن وجود الرجل والمرأة في مكان واحد لأغراض مشروعة مثل التعلم والعمل، والترويح عن النفس وغير ذلك.

ولا مانع أن نسميه لقاء الرجال بالنساء، أو غير ذلك فلا مشاحاة في الاصطلاح كما يقول علماؤنا، إن كانت كلمة اختلاط تعنى ذوبان الفوراق والضوابط التي تضبط العلاقة بين الجنسين .

هذا هو الذي نريد أن نتبينه في الصفحات التالية، وهو أمر آخر غير الاختلاط المذموم والخلوة المحرمة، وقبل أن نتحدث عن الحكم الفقهي نقدم له بتلك الضوابط التي تعتبر محل اتفاق بين جمهور الفقهاء

أولا: أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما مصدرا التشريع الأصليان، ولا يجوز العدول عنهما إلى غيرهما، وأن كل مصادر التشريع الأخرى من إجماع أو قياس،أو عرف أو مصلحة، أو استحسان أو غير ذلك من المصادر التبعية، أو الأدوات التي يستعملها المجتهد كل ذلك لا بد أن يدور في فلكهما، ولا يقبل إن كان ثمة تعارض بينه وبينهما.

ثانيا: أن تحريم الحلال كتحليل الحرام سواء بسواء، فقد يظن بعض الناس أن تحريم الحلال يدل على صلابة في الدين، أو قوة في الاعتقاد، أو يجوز من باب الاحتياط، وسد

الذرائع وغير ذلك، وكل هذا غير صحيح ما لم يكن منضبطا بضوابط الشرع، فلسنا أغير من الله تعالى على الحرمات، ولسنا أحرص على ديننا من رسول الله ﷺ .

والله سبحانه يقول في كتابه الكريم (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) النحل: {١١٦}.

وأن الذي يقترب من هذه المساحة بغير دليل يتعدى على مقام الألوهية، فإن عدي بن حاتم الطائي لما سمع النبي ﷺ يتلو قول الله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١] **قال : أي عدي بن حاتم : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه،وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه " قال ابن عباس : لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا، وقال الحسن : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا في الطاعة** [(١)].

ثالثا: أن التيسير (وأقصد به المنضبط) أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومقصد التشريع من التعسير والتشدد، يقول الله تعالى (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة : {١٨٥}

(مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة : {٦}

(...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) المؤمنون {٧٨}

روى الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولاتنفروا) [(٢)]

---

(١) رواه الترمذي كتاب الذبائح أبواب التفسير باب ومن سورة التوبة ح ٣١٠٣، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، وحسنه الألباني.

(٢) البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم ح ٦٩، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير ح ٣٣٥١.

وروى الشيخان بسندهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه(١).

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج(٢).

ويقول سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ(إنما العلم رخصة من ثقة، فإن التشدد يجيده كل أحد)(٣).

رابعا: أن الأصل في العادات والمعاملات واللباس والزينة والأطعمة الحل ولا يجوز الإفتاء بالحرمة في هذه المسألة إلا اعتمادا على دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

وهذا يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويؤكد مرونتها واستيعابها لكل المستجدات، وأنها تتميز بالثبات في الأصول والمقاصد والغايات، وبالتطور في الفروع والوسائل.

إن التضييق علي الناس وتحريم ما لم يحرمه الله بحجة سد الذرائع والاحتياط والأخذ بالعزيمة يوقع الناس في أحد أمرين كلاهما أكثر ضررا من الآخر، فإما أن يعمد المسلم إلى الحيل فيركبها ليستحل ما حرم الله، أو اليأس والجرأة على الحرام، ولسنا أغير على شرع الله من الله ورسوله ﷺ **ولقد فطن الإمام ابن تيمية لهذا الأمر عند حديثه عن الشروط وأثرها على العقود فقال ـ رحمه الله ـ** : (إذا حرمنا العقود والشروط بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرِّمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن الله حرم من الدين ما لم يأذن به؛ فلا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا

(١) البخاري كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ح ٦٤١٦، ومسلم كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح ح ٤٣٩٨.

(٢) البخاري كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ح ٨٣، ومسلم كتاب الحج باب من حلق قبل النحر ح ٢٣٧٨.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٣٩١ .

بتحريم الله، والعقود والمعاملات من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر؛ فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة)[1].

فالمرأة التي لا تجد أمامها إلا لبس السواد الذي يغطي جسدها من شعرها حتى أظفارها، فإن كشفت وجهها وكفيها كانت آثمة أو فاجرة !! ـ كما قال بعض المنتسبين للعلم ـ، ويصور لها أن هذا هو دين الله فإن عجزت عنه فلا سبيل أمامها إلا التبرج والوقوع في الحرام المجمع عليه، لكننا لو وضعنا أمامها الحكم الفقهي بتنوعه وسهولته ويسره لاختارت ما يناسب ظروفها ومكانها وزمانها، وإيا كان اختيارها فهي في دائر الشرع لم تتجاوزه، وقس على ذلك عشرات الأحكام الفقهية التي تصدّر للناس، وكأنها الحق الذي لا حق سواه، والرأي الذي لا صواب غيره .

خامسا: أنه قد استقر في المذاهب الفقهية المعتبرة منذ عهد الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى يومنا هذا أنه لا إنكار في مختلف فيه، وإنما يكون الإنكار في المجمع عليه، وهذه قاعدة من أجل القواعد ـ لو فهمها المسلمون وعملوا بها ـ، فكثيرا ما تقوم معارك ساخنة، وتنشأ عداوات وأحقاد، بسبب مسألة فرعية تكون محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين ونأبى ألا نشغل بها أوقاتنا فتكتب فيها الأوراق ويحتدم النقاش ـ ويكثر السباب والتفسيق والتخوين.

سادسا: أن المتتبع للأحكام الفقهية في عهد النبوة والخلفاء الراشدين والتابعين وهم خير القرون، وصفوة الصفوة، وأقرب الناس بنزول التشريع، وأكثر الناس فهما لمقاصد الشرع، وأعقل الناس بقواعد وأصول التشريع يجد أن الحياة عندهم سهلة لينة، بسيطة غير معقدة، لكنها من السهل الذي امتنع علينا وعلى كثير من الناس، بعد أن ضخمنا ما حقه التصغير، وصغرنا ما شأنه التكبير، وقدمنا النوافل والسنن على الفرائض والواجبات، واحتكمنا إلى العرف وتركنا الشرع، فضيقنا واسعا، وانشغلنا بالصغائر والجزئيات عن الكبائر والكليات.

وليس أدل على هذا من قضية التعامل بين الجنسين التي ظلمها فريقان:

أما الفريق الأول: فيرى أن المرأة شر كلها، وأنها شيطان على أية حال، وأنه لا يصلح معها إلا الحبس في بيت أبيها، أو بيت زوجها، وأن كثيرا من الوعاظ يتباكون على الزمان

(١) القواعد النورانية : ص ٢٠١.

الذي كانت تخرج فيه المرأة طوال عمرها مرتين، مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومرة من بيت زوجها للقبر حيث مثواها الأخير !! ضاربا عرض الحائط بمئات الأحاديث التي تحدثت عن المرأة عالمة ومتعلمة، ومجاهدة في سبيل الله مع رسول الله، وراوية للحديث، ومعلمة للفقه والقرآن، متعلقين بأخبار واهية، تاركين السنة الصحيحة الناصعة الواضحة.

فالمرأة عند هؤلاء لا تخرج للمساجد، ولا لطلب العلم، فإن كان ولا بد فليعلمها زوجها أو أبوها حتى ولوكانا يحتاجان لمن يعلمهما !!

ومن باب أولى لا تشارك المرأة في الحياة السياسة، فلا يجوز أن ترشح نفسها للمجالس النيابية، ولا التشريعية، ولا الاتحادات الطلابية، ولا النقابات المهنية، ولا يجوز لها أن تدلي بصوتها لتختار من يمثلها في هذه المجالس!!.

وعند هؤلاء لا يحق لها أن تبدي رأيها في شريك حياتها، وربما لايراها ولاتراه إلا بعد أن يعقد عليها وتزف إليه في بيتها !!

وكل ذلك يفعل باسم الدين، وتحت عباءة التدين والالتزام !!

ولم يبق إلا أن نتخلص من هذا المخلوق الغريب حتى نريح ونستريح !!

أما الفريق الثاني: فقد ظلم المرأة باسم المدنية والتطور، والحداثة وما بعد الحداثة، فيريدون من المرأة أن تخرج سافرة لتزاحم الرجال في كل شيء، فلا قيد ولا ضابط، ولامراعاة لشرع، أو عرف، ولاعقل أو منطق.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها هؤلاء، والأموال التي تنفق على الجمعيات النسوية، والدعم الداخلي والخارجي لم نسمع عن امرأة بلغت ما بلغه النساء في ظل الحضارة الإسلامية، التي اتهمها العلمانيون بالتخلف والرجعية، وأنها كانت وراء ظلم المرأة، وحبسها وتخلفها، لكننا سمعنا جعجعة ولم نر طحنا، وسمعنا أقوالا ولم نر أفعالا.

******

المبحث الثاني

العلاقة بين الجنسين في ضوء القرآن والسنة

أولا : العلاقة بين الجنسين في ضوء القرآن الكريم:

١- يقول الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة [٧١: ٧٢]

وموضع الشاهد في هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وهو فريضة على كل مسلم ومسلمة ـ يطلب من الرجال والنساء رؤية كل منهما الآخر، ويجيز للرجل أن ينكر على المرأة إن وجدها على منكر، ويجيز للمرأة أن تنكر على الرجل إن رأته على منكر، وقد حدث هذا في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة بغير أن ينكر أحد.

٢- يقول الله تعالى (وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) القصص: {٢٣}-{٢٨}

وهذا وإن كان شرع من قبلنا، غير أن هذا لا يمنع من الا ستئناس به، خاصة وقد حكاه الله لنا، ولم يرد ما يخالفه في شرعنا، وفي هذه الآيات نجد أن ثمة حوارا دار بين موسى عليه السلام وبين المرأتين، وسقى لهما، ثم جاءته أحدهما وطلبت منه أن يأتي أباها ليعرض عليه الزواج من إحدى الفتاتين...

وموسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، وما كان ليفعل شيئا يخالف مراد الله ـ عز وجل ـ وينقله الله لنا دون أن يعقب عليه.

والعجيب أن الذين يحرمون التقاء الرجل بالمرأة مهما كانت الضوابط يستدلون بهذا الآية على منع التقاء الرجل بالمرأة والواضح أنها دليل للرأي الآخر.

٣- ويحكي لنا القرآن الكريم ما حدث بين زكريا عليه السلام وبين مريم البتول عليها السلام يقول الله تعالى (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِّ إِنَّ اللهَّ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ) آل عمران : {٣٧}

ففي هذه الآية يدخل زكريا عليه السلام إلى مريم في محراب الصلاة ويسألها وتجيبه، حيث كان يكفلها، ولم يكن من المحارم المؤبدين عليها.

٤- ويقول الله تعالى في آية الدين وهي أطول آية في كتاب الله تعالى عنيت بتوثيق الحقوق، وكيفية كتابتها والإشهاد عليها (...وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ....) البقرة : ٢٨٢ .

وفي هذه الآية جواز شهادة المرأة على العقود، وهي لاتشهد على عقد إلا إذا رأت طرفي العقد(البائع والمشتري مثلا) على الأقل وكاتب العقد، ويرونها وتعرفهم ويعرفونها.

٥- وهذه زوجة إبراهيم الخليل أبو الأنبياء عليه وعليهم السلام تخاطب الملائكة ويخاطبونها، وهي تعاملهم كضيوف لزوجها غرباء عنها حيث لم تكن تعرف هي ولا زوجها أنهم ملائكة يقول الله تعالى (وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوبَ* قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِّ رَحْمَتُ اللهِّ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) سورة هود : ٦٩ – ٧٣.

٦- وهذه المرأة المجادِلة، أو المجادَلة التي خلد الله ذكرها في القرآن الكريم وجعل صفتها اسما لسورة من سوره، تجادل رسول الله وتشكي إليه زوجها، فتقول إن زوجي نثرت له بطني فلم كبر سني ظاهر مني، فيجيبها النبي ﷺ ما أراك إلا حرمت عليه، فتقول يا رسول الله ما ذكر طلاقا، اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي وما شق علي من فراقه، اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون فيه فرج فأنزل الله صدر سورة المجادلة يقول الله تعالى (قَدْ

سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) المجادلة : ١ – ٤.

فهذه المرأة تعرض مشكلتها على النبي ﷺ وتجادله بعد أن تسمع منه الحكم وتسأل الله تعالى أن يقضي في أمرها قضاء عادلا، وكان من الممكن أن يتم هذا الحوار عبر عائشة التي كانت حاضرة للحوار لو كان كلام الرجل للمرأة أو كلام المرأة للرجل محظورا .

ومن خلال ما سبق وهو جزء يسير مما ورد عن العلاقة بين الرجل والمرأة في كتاب الله تعالى أن العلاقة بين الجنسين كانت تتم بصورة سهلة لاتعقيد فيها، ولا موانع وحواجز إلا ما وضعه الله تعالى وبينه رسوله ﷺ من ضوابط تخص مسألة الخلوة واللباس وغير ذلك .

ثانيا: العلاقة بين الجنسين في السنة المطهرة:

الذي يقرأ ويتابع ما حدث في عهد النبي ﷺ يتأكد من أن الأمر كان غاية في السهولة واليسر، وكان غاية في الانضباط والحيطة أيضا، وتلك هي المعادلة الصعبة التي يعجز كثير من المسلمين عن تحقيقها، فيجنح بهذا العلاقة ناحية اليمين أو اليسار بين إفراط أو تفريط وكلاهما بعيد عن منهج الإسلام في العلاقة بين الجنسين.

فالنساء في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام خرجن للصلاة في المسجد خلف الرجال في مكان واحد، سواء في صلوات الفرائض اليومية، أو في صلاة الجمعة، أو في العيدين، أو الكسوف أو غير ذلك.

كما خرج النساء مع رسول الله ﷺ في الغزو وكن مع الرجال في مكان واحد، يسقين العطشى ويداوين الجرحى، ويباشرن أعمال القتال إذا تحتم عليهن ذلك كما فعلن في غزوة أحد دفاعا عن رسول الله ﷺ .

وخرج النساء طلبا للعلم مع الرجال في مكان واحد، ثم طلبن من الرسول ﷺ أن يخصهم بيوم يكون خاصا بهم دون الرجال ففعل النبي ﷺ. وكان النساء يدخلون مع الرجال من باب واحد حتى خصص لهم النبي ﷺ بابا يدخلون منه.

وهذه بعض النصوص من السنة المطهرة نذكرها على سبيل المثال لا سبيل الحصر ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى كتب الحديث[١].

١- روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[٢]

فهنا يدخل النبي ﷺ ومعه بلال في مصلى النساء ويجمع بلال الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ، ويرى امرأة ويصفها أنها من (سطة الناس) أي من أعلاهم نسبا وشرفا، وأنها (سفعاء الخدين) [والسفعة سواد مشرب بحمرة].

وما كان له أن يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ إلا بعد تيقنه من جواز فعله، ولو فعل بلال ما لا يجوز فعله ما سكت عنه النبي ﷺلأنه لا يسكت عن خطأ قط.

ولقد سمع هذا الحديث من بلال كثير من الصحابة، ورواه كثير من التابعين حتى وصل إلينا فما أخذ أحد عليه كيف ينظر إلى المرأة فيعرفها أنها من (سطة الناس) ويصف وجهها (سفعاء الخدين)

٢- والمرأة تصلي مع النبي ﷺ الصلوات المكتوبة، بما فيه صلاة الصبح التي يتأخر عنها الآن بعض الرجال، روى البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) [٣]، وهنا إشارة واضحة أن النساء كن ـ كلهن أو بعضهن ـ سافرت الوجه إذ لولا الغلس لعرفن، ولو كنا منتقبات ما عرفن في الغلس أو غيره.

---

(١) اعتمدنا في هذا الجزء على ما كتبه الدكتور عبد الحليم أبو شقة ـ رحمه الله ـ في موسوعته عن تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢/ ١٢٩ - ١٦٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ح ١٤١٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ح ٥٦٢.

والمرأة كانت في عهد النبي ﷺ وما زالت حتى يوم الناس هذا تطوف بالبيت مع الرجال وتسعى بين الصفا والمروة، وتؤدي كافة المناسك ولم يعترض أحد من الفقهاء القدامى أو المحدثين على هذا.

٣- روى البخاري ومسلم بسندهما عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي (أي من المرض) فقال: (طوفي وراء الناس وأنت راكبة)، فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[١].

٤- وروى البخاري ومسلم بسندهما عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رأي النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقال اللهم أنتم من أحب الناس إلي قالها ثلاثا [٢].

٥- ورويا بسندهما عن سهل الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة فلما فرغ النبي ﷺ من طعامه أماثته (أي أذابته) له فسقته تتحفه بذلك[٣] .

فانظر ـ وفقنا الله وإياك للصواب ـ كيف كان مجتمعا سهلا لا تعقيد فيه !!

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز خدمة المرأة لضيوف زوجها .

٦- وروى مسلم بسنده عن أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى[٤].

ورأى الصحابة عائشة رضي الله عنها وأم سليم مشمرتان في غزوة أحد يقومان على المرضى ويسقيان الصحابة رضوان الله عليه أجمعين[٥] .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة - باب إدخال البعير في المسجد للعلة ح:٤٥٤، ومسلم - كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره - حديث:٢٣١٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس - حديث:٤٨٨٧، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم - ح :٤٦٦٨.

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس - ح:٤٨٩٠، ومسلم - كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا - ح: ٣٨٣٩.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم - ح :٣٤٦٨.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال - ح:٢٧٤٥، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال - حديث:٣٤٦٤.

٧- وروت النساء السنة عن رسول ﷺ قال الحافظ الذهبي (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث)

وقال الشوكاني : لم يرد عند أحد من العلماء أنه رد خبر امرأة لأنها امرأة، فكم من سنة تلقتها الأمة عن امرأة واحدة

وروت عائشة وحفصة وأم سليم وزينب بنت جحش وغيرهم من أمهات المؤمنين ومن نساء الصحابة أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ وعندما تحدث علماء الجرح والتعديل عن العدالة لم يفرقوا بين الذكورة والأنوثة فكل الصحابة عدول رجالا ونساء، بل كثيرا ما كانت تنتقد عائشة رضي الله عنها روايات الرجال وتقدم فهمها الذي فهمته من الحديث عن فهم الصحابي، كما حدث في عذاب الميت ببكاء أهله، فعارضت أبا هريرة رضي الله عنه، وفي مسألة بول النبي ﷺ واقفا، عارضت عليا، وفي حديث قطع المرأة للصلاة وغير ذلك كثير ومعروف ومشهور بين العلماء .

٨- وكان النساء يحرصن على العلم وقد طلبن من النبي ﷺ يوما حتى لا ينفرد الرجال به دونهن ففعل النبي ﷺ ذلك وتحاورن معه وسألنه وأجاب ﷺ (١)

١٠ - وكانت المرأة تناظر الرجال وتحاجهن، حدث ذلك مع أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ التي وقفت لعمر بن الخطاب على الرغم من شدته، وقوة بأسه وخوف الصحابة منه رجالا ونساء، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ... دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه؟ قالت أسماء بنت عميس، قال عمر الحبشية هذه؟ البحرية هذه ؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم فغضبت وقالت: كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ، وأيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، فسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيد على ذلك فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ (ما قلت؟) قالت قلت كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ (ليس بأحق بي منكم

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ح ١٤١٥ .

وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أهل السفينة هجرتان) قالت فلقد رأيت أبا موسى رضي الله تعالى عنه وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا يسألون عن هذا الحديث، ما من الدنيا شئ أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ، قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد مني هذا الحديث(١).

فانظر إلى شجاعة هذه المرأة، وقوة حجتها، ومع من ؟ مع عمر بن الخطاب الذي كان يخاف منه الشيطان !، ثم انظر إلى حرصها على السبق، والمنافسة والمسارعة في الخيرات، فتقسم ألا تأكل طعاما ولا تشرب شرابا حتى تأتي رسول الله ﷺ فتذكر ذلك كله دون زيادة أو نقصان، حتى تتأكد من صحة حجتها، وسلامة رأيها.

ثم انظر إلى رد المعصوم ﷺ عليها، فقد أقر ما قالت ولم يراجعها في حرف واحد، ثم زادها ﷺ أن لهم هجرتان، ثم انظر إلى غبطة أصحاب النبي ﷺ وفرحهم بهذا الحديث وأخذهم الحديث عنها، وإن خالف رأيها رأي عمر.

ولو كانت هذه المرأة بيننا لاتهمت بسوء الأخلاق، وقلة الأدب فكيف تراجع عمر ؟

ثم انظر إلى روعة أصحاب النبي ﷺ الذين أتوا أرسالا ـ خاصة أصحاب السفينة يأخذون عنها هذا الحديث فيفرحون بفضل الله وكرم رسوله ﷺ عليهم (قُلْ بِفَضْلِ اللهِّ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) يونس :{٥٨}

وكل هذا كان يتطلب كلام الرجل مع المرأة وكلامها معهم في عهد النبي ﷺ دون إنكار من أحد .

ولذلك لانعجب إن عرفنا أن هذه المرأة كانت زوجة لثلاثة من كبار الصحابة كلهم مبشرون بالجنة، جعفر بن أبي طالب، ثم أبوبكر الصديق، ثم علي بن أبي طالب!!!

١١- روى البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مر برسول الله ﷺ وهو وعائشة يأكلان حيسا (الحيس: هو طعام يطبخ فيه تمر ولبن مجفف وسمن ويخلط ويعجن)، فدعاه فوضع يده مع أيديهما، فأصابت يده يد

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي باب غزوة خيبر – ح :٤٠٠٤، صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل – ح :٤٦٦٣.

عائشة، فقال : أوه (وهي كلمة تقال عند التوجع) وفي رواية حَسٌّ (وهي كلمة تقال عندما يصيب الإنسان ما يؤلمه ويحرقه على حين غفلة كالنار ونحوها): ، لو أُطاع في هذه وصواحبها (أي عائشة وأمهات المؤمنين) ما رأتهن أعين "، قال : وذلك قبل آية الحجاب، قال : " فنزلت آية الحجاب "[1]

والحديث يدلل على مدى الانفتاح المنضبط التي كان يتمع به النساء في عهد النبي ﷺ ومنهم نساء النبي ﷺ وغيرة عمر على نساء النبي ﷺ خاصة، حتى نزلت آية الحجاب فاحتجب نساء النبي ﷺ وبقي نساء المسلمين على حالهم من هذا الانفتاح المنضبط بضوابط الشرع الحنيف .

فعمر ـ رضي الله عنه ـ يتأفف ويتأذى من لمس يده ليد عائشة ـ رضي الله عنها ـ بغير قصد ويتمنى على الله أن ينزل في شأن نساء النبي ﷺ خاصة الحجاب والنبي ﷺ جالس لا يأمر ولا ينهي حتى يأتي أمر الله تعالى، لأنه كان يعرف قدر عمر وأمانته ودينه وورعه وتقواه، ويعلم ذلك من عائشة أيضا، ولذلك دعاه ليأكل معه وزوجه التي كانت من أحب النساء إليه، لكن عندما يأتي الأمر من الله تعالى فلا نملك إلا السمع والطاعة والتسليم عن رضا وقناعة.

١٢ – العلماء الكبار يأخذون عن النساء علم الحديث:

ولا عجب أن نجد في كتب علماء الحديث الكبار عبارة حدثتني الشيخة المسندة الصالحة فلانة بنت فلان، حدث هذا مع الكثير، ومنهم ابن حجر ـ رحمه الله ـ وغيره

وهذه واحدة من المحدثات الكبار نذكر ترجمتها كما ذكر الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ لننظر ماذا أنتجت حضارتنا الإسلامية؟، وماذا أنتج دعاة تحرير المرأة في العصر الحالي؟

كريمة بنت أحمد المروزية:

قال مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي: (رحمه الله تعالى): في ترجمته لكريمة بنت أحمد المروزية التي روت صحيح البخاري وأخذه عنها كثير من العلماء:

---

(١) الأدب المفرد للبخاري – باب أكل الرجل مع امرأته ح:١٠٩٢، مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الفضائل ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه – ح: ٣١٣٧٦ .

(الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسنِدة، أم الكرام، كريمة بنت أحمد ابن محمد بن حاتم، المروزية، المجاورة بحرم الله، سمعت من: أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري، وسمعت من زاهر بن أحمد السرخسي، وعبد الله بن يوسف بن باميه الأصبهاني .

وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد .

روت الصحيح مرات كثيرة، مرة بقراءة أبي بكر الخطيب في أيام الموسم...

حدث عنها : الخطيب، وأبو الغنائم النرسي، وأبو طالب الحسين بن محمد الزينبي، ومحمد بن بركات السعيدي، وعلي بن الحسين الفراء، وعبدالله بن محمد بن صدقة بن الغزال، وأبو القاسم علي بن إبراهيم النسيب، وأبو المظفر منصور بن السمعاني، وآخرون .

قال أبو الغنائم النرسي : أخرجت كريمة إليَّ النسخة بالصحيح، فقعدت بحذائها، وكتبت سبعَ أوراق وقرأتها، وكنت أريد أن أعارض وحدي فقالت : لا، حتى تعارض معي فعارضت معها . قال : وقرأت عليها من حديث زاهر .

وقال أبو بكر بن منصور السمعاني : سمعت الوالد يذكر كريمة، ويقول : وهل رأى إنسان مثل كريمة !!!.

قال أبو بكر : وسمعت بنت أخي كريمة تقول : لم تتزوج كريمة قط، وكان أبوها من كشميهن، وأمها من أولاد السياري، وخرج بها أبوها إلى بيت المقدس، وعاد بها إلى مكة، وكانت قد بلغت المئة .

قال ابن نقطة : نقلت وفاتها من خط ابن ناصر سنة خمس وستين وأربع مئة .

قلت [الذهبي] : الصحيح موتها في سنة ثلاث وستين .

قال هبة الله بن الأكفاني : سنة ثلاث .

حدثني عبد العزيز بن علي الصوفي قال : سمعت بمكة من مخبر بأن كريمة توفيت في شهور هذه السنة .

وقال أبو جعفر محمد بن علي الهمداني : حججت سنة ثلاث وستين فنُعيت إلينا كريمة في الطريق ولم أدركها)) . انتهى .

وليس هذا هو النموذج الوحيد في تراثنا الإسلامي ولكن حفلت كتب التاريخ بذكر نماذج متعددة لنساء فاضلات بَلَغْنَ مرحلة متفوقة في الثقافة والعلم وهذه أمثلة منهنَّ:

١ - **السيدة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي**: درست العلوم والفنون حتى صارت الفتوى تخرج من بيت والدها وعليها خطها وخط والدها، فلما تزوجها الشيخ علاء

الدين الكاساني صارت الفتوى تخرج من عندها وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، بل كانت تردّ زوجها إلى الصواب إذا أخطأ وهو من هو في العلم، وهو الذي شرح تحفة الشيخ السمرقندي حتى قبل شرح تحفته وزوجه ابنته.

٢- **أم الواحد ستيتة بنت القاضي الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي**: وكانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقه الشافعي، وكانت تُحَدِّثُ ويُكتب عنها الحديث، وكانت تفتي مع العلماء، تُوفيت سنة (٣٧٧هـ).

٣- **أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة**: كانت عالمة رزينة حصيفة من أعلم أهل زمانها، وعُرِفَت بتمسّكها الشديد بتعاليم الإسلام، وأخذ عنها كثير من العلماء كثيرًا من العلوم توفيت سنة (٣٩٠هـ).

٤- **زينب بنت عبد الرحمن الشعري**: كانت عالمة جليلة وقد أخذ عنها أعيان العلماء رواية وإجازة، وممن أجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي، وأبو القاسم الزمخشري صاحب تفسير الكشاف، وقد أجازت هي ابن خلكان وكان صغيرًا تشجيعًا له.

٥- **عنيدة جدة أبي الخير التيتاني الأقطع**: وكانت تجلس للتدريس فيجلس أمامها خمسمائة تلميذ من الرجال والنساء.

ويكفينا في هذا المقام أن نذكر أن بن عساكر عدّ أساتذته الذين أخذ عنهم فكان منهم إحدى وثمانون امرأة كما قال ياقوت في معجم الأدباء[1]

ولم يقف نبوغ المرأة عند حدّ التَّضَلُّع في علوم الشريعة والأدب، بل تعدَّى ذلك إلى سائر العلوم الأخرى، «وأخصّ ما عَنَيْنَ به الطبّ فهنّ فوق ما ورثته عن أمهاتهن من أسو الجراح وجبر العظام برعْنَ إلى غير حدّ في بقية فروع الطب مما نقلوه عن اليونان والسريان والهند، حتى كانت بغداد وقرطبة وما سواهما من مدن العراق والأندلس مسارج للكثيرات منهن ممن تخصصن بعلاج الأجسام ما ظهر منها وما بطن، ومن هؤلاء أخت الحفيد بن زمر الأندلسي وابنتها، وزينب بنت أود وغير أولئك كثيرات»[2]

(١) ينظر د. عبد الله شحاتة، المرأة في القرآن والسنة ص (٩٩-١٠٠)

(٢) إبراهيم علي النشار، الإسلام والمرأة، القاهرة: مجلة نور الإسلام، عدد (١٢)، (ذو الحجة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص (٢٤٣).

المبحث الثالث

أدلة مانعي اللقاء بين الرجل والمرأة

ذخرت مواقع الانترنت والمكتبة الإسلامية ـ سواء في صورة كتب أو كتيبات أو مقالات أو محاضرات ـ بعشرات أو مئات الأعمال التي تؤكد على حرمة اللقاء بين الرجل والمرأة مهما كانت دوافعه، وحشدت الأدلة من القرآن والسنة لتأكيد هذا الرأي، وإغفال أو إهمال أي رأي آخر قدم أدلة أخرى أو فهم من الأدلة نفسها رأيا آخر.

وهذا من وجهة نظري المتواضعة يعد تدليسا في مجال العلم، وإهمالا لعقلية القارىء أو السامع، وفرضا للوصاية عليه، إذا يفترض بعض العلماء أن القارىء قاصر الفهم لا يستطيع معرفة الحق ولا التعامل مع الأدلة، فيتم تجاوز الكثير من الآراء المعتبرة بحجة عدم التشويش على القارىء.

والذي أراه صوابا أن تعرض كل الأدلة بحيدة وموضوعية، ولامانع من الترجيح بينها إن رأى الكاتب أو العالم نفسه من أهل الترجيح.

ونحن نذكر في إيجاز ـ يتناسب مع طبيعة الموضوع والمساحة المخصصة له ـ هذه الأدلة ونرى كيف فهمها الذي استدلوا بها .

ومن بين هذه الكتب التي تداولها طلبة العلم والباحثون عبر مواقع الانترنت، ونشر على موقع الفقه الإسلامي بحث بعنوان : الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنّة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة

إعداد/ عامر بن محمد فداء بهجت المحاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء – جامعة طيبة– المدينة النبوية، وهو يمثل أحدث ما كتب في هذا الموضوع، كما يحشد الأدلة نفسها التي ساقها من كتب قبله في هذا الموضوع.

وقد قسم المؤلف –كما ذكر هو في المقدمة – الكتاب إلى أربعة أبواب :

الباب الأول: الاختلاط في ضوء نصوص القرآن.

الباب الثاني: الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية.

الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة.

الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب الإسلامية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: المذهب المالكي.

المبحث الثالث: المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: علماء آخرون من السابقين والمعاصرين.

ويؤخذ على المؤلف أنه لم يعرف الاختلاط الذي يتحدث عنه، وإن كان يفهم من كلامه أنه لا يجيز اللقاء بين الرجل والمرأة .

ولا نستطيع عرض كل الكتب هنا ويمكن لمن شاء أن يراجعه في موقع الفقه الإسلامي، لكننا سنركز على أهم الأدلة التي ساقها المؤلف ليدلل بها على رأيه في الاختلاط.

الأدلة التي ذكرها المؤلف من القرآن الكريم

يستدل المؤلف بقول الله تعالى (...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ...)

وهذه الآية وردت في نساء النبي ﷺ خاصة حيث فرض الله عليهن الحجاب بمعنى الاحتجاب عن الناس لخصوصية النبي ﷺ وقطع الآية من سياقها ولحاقها لا يجوز، والأولى أن تقرأ الآية هكذا كما وردت في كتاب الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وواضح أن الآية تتحدث عن نساء النبي وليست في النساء عامة، وهي مشكلة عند كثير من الباحثين الذي تكلموا في هذا الموضع حيث خلطوا بين الحجاب الذي فرض على نساء النبي ﷺ وبين حجاب المرأة المسلمة بمعنى لباسها الشرعي الذي عليه جمهور الفقهاء وهو ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين .

هذه هي الآية الوحيدة التي ذكرها المؤلف في هذا الشأن ثم أخذ في نقل آراء المفسرين في تفسيرها، وعلى الرغم من تصريحهم أنها نزلت في نساء النبي غير أنه يرى دخول نساء المسلمين من باب أولى !!

ثم أخذ الكاتب في الاستدلال بأحاديث النبي ﷺ وجاءت الآحاديث على النحو التالي :

عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال « الحمو الموت» رواه البخاري(١).

والحديث كما هو واضح يتحدث عن الخلوة بين النساء والرجال، أو الدخول عليهن في حالة عدم وجود محرم ولا يجادل أحد في حرمة الخلوة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» رواه أبو داود(٢)

ولا صلة للحديث من قريب أو بعيد بما نحن بصدده من لقاء الرجل بالمرأة، فالحديث عن أفضلية صلاة المرأة في بيتها عن الصلاة في المسجد، وإن كان للعلماء في هذه المسألة تفصيل ليس هنا مجال للخوض فيه.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم (٣).

والحديث في موضوع آخر فقد ورد في شأن من يتعمد التأخر من الرجال عن صلاة الجماعة حتى يكون قريبا من صفوف النساء ينظر إليهن، أو من تتقدم من النساء كي تكون قريبة من الرجال لتنظر للرجال بشهوة أو ينظر إليها الرجال.

ولا يتصور عقلا ولا شرعا أن يصف النبي المرأة الحريصة على صلاة الجماعة حبا في الأجر ورغبة في الثواب أن تكون من شر الناس، ولا من يتأخر ويصلي في الصفوف الأخيرة لعذر منعه أو غير ذلك أن يكون من شرار الناس .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ) رواه أبو داود (٤)

وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابا للنساء، وقال:«**لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد**» والحديث ضعيف كما ذكر الشيخ الألباني فلا حاجة لنا في الاحتجاج بهذه الرواية.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم – حديث:٤٩٣٨

(٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك – حديث:٤٨٨.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف – حديث:٦٩٣

(٤) سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال – ح :٣٩٦ .

أما الرواية الأولى فتتحدث عن تدابير نبوية في منع الاحتكاك بين الرجال والنساء أثناء الدخول والخروج، ولا يصلح الاحتجاج به في منع اللقاء بين الرجال والنساء .

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) رواه البخاري(١).

والحديث كالحديث السابق يمنع من الاحتكاك وتلاصق الرجال بالنساء أثناء الدخول والخروج .

عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به أخرجه أبو داود(٢).

والحديث في شأن اختلاط الرجال بالنساء اختلاطا يؤدي إلى تلاصق الأجساد، والتصادم بين الرجل والمرأة وهذا لا جدال حوله .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) رواه البخاري(٣).

وقد سبق الاحتجاج بهذا الحديث للرأي الذي يجيز تواجد الرجل والمرأة في مكان واحد، وكون النبي ﷺ أمرها أن تطوف خلف الناس راكبة فهذا من أجل تفادي التزاحم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» أخرجه مسلم(٤)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» البخاري(٥).

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة – باب التسليم ح:٨١٤ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الأدب، أبواب النوم – باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ح:٤٦٠٩ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح مسلم – كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة – ح:٥٠٣٢

(٥) صحيح البخاري – كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة – حديث:٤٨٠٩

والحديثان في شأن فتنة النساء بصفة عامة، والتحذير من الافتتان بهن، وقد تأتي الفتنة من الزوجة أو الأولاد وليس من النساء الأجنبيات فقط مصداقا لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقوله تعالى :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]

أما حديث الكاتب عن مقاصد الشريعة وعن أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المشهورة، وآراء بعض العلماء المعاصرين، فكان أضعف من الاستدلال بالآيات القرآنية والسنة النبوية بكثير، إذا يغلب على النقول أنها مقطوعة من سياقها، أو أنها تتحدث عن مسألة أخرى تختلف عن اللقاء بين الجنسين .

خذ مثلا ما نقله عن الإمام السرخسي في المبسوط ممثلا للمذهب الحنفي فنقل عنه ما يلي: (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ ; لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ **وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى** وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ تكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ)

وبنظرة فقهية سريعة إلى هذا النص نستطيع أن نستخرج منه ما يلي :

أولا : لفظة (ينبغي) إذا وردت في كتب الفقه وخاصة من عالم مدقق وفقيه محقق كالإمام السرخسي فإنه يتحدث عن الندب والاستحباب وإلا قال يجب عليه.

ثانيا: يتحدث الإمام عن الازدحام الذي يكون بين الرجال والنساء، ولا يعترض أحد أننا لو استطعنا دفع هذا التزاحم لكان أولى وأفضل.

ثالثا: يتحدث الإمام عن خصومة تكون بين النساء فقط فلا حاجة أن يكون هناك للرجال وجود أصلا ما داموا ليسوا طرفا في النزاع.

رابعا: يستدرك الإمام أن هذا الفصل بين الرجال والنساء لا يمكن تحققه في خصومة بين الرجال والنساء.

خامسا: لو كان اللقاء ممنوعا لو جب على المسلمين أن يجعلوا قاضية للنساء ولا يجوز لهن المثول أمام الرجال، ولم يقل أحد من الفقهاء بهذا .

وقس على ذلك بقية النصوص التي نقلها الباحث من الفقهاء القدامى والمحدثين فهي لم تأخذ حقها من القراءة الفقهية العميقة، أو تقطع من سياقها.

أما ما نقله عن الفقهاء والعلماء المعاصرين فكان يغلب عليه الانتقاء فلا يمكن تجاهل أمثال الدكتور أبو شقة أو الدكتور القرضاوي في هذا الشأن.

ولما نقل عن الشيخ حسن البنا نقل كلاما عاما لا يتحدث عن لقاء الرجل بالمرأة فقال: وقال **حسن البنا** (مصري ت: ١٣٦٨هـ): (وبعدُ .. فقد وقف الإسلام من هذه المسألة مواقف محددة ؛ فحرّم إبداء الزينة، والإسراف فيها، والخلوة **والاختلاط**)!!.

ورأي الشيخ ـ رحمه الله ـ في خروج المرأة ولقاءها للرجال وفق ضوابط الشرع معروف ومشهور في أقواله وأفعاله.

****

المبحث الرابع
ما الذي حدث في العصور المتأخرة؟؟

أحسب أن ثمة خلط حدث بين الحجاب الذي فرضه الله على نساء النبيﷺ وبين لباس المرأة المسلمة، والحجاب الذي فرض على نساء النبي ﷺ كان شيئا آخر غير لباس المرأة، وكان شيئا آخر غير النقاب، فالمقصود بالحجاب ستر أمهات المؤمنين عن الناس وستر الناس عنهم، بخلاف النقاب الذي يستر وجه المرأة عن الناس، ولا يستر الناس عنها.

يقول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا) الأحزاب : {٥٣}

فالآية واضحة وصريحة في حجب أمهات المؤمنين زوجات النبيﷺ عن أعين الناس، وحجب الناس عنهم، وقد وردت كلمة حجاب في القرآن الكريم أكثر من مرة معظمها يدور حول هذا المعنى، يقول الله تعالى (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاء إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) الشورى :{٥١}

ويقول الله تعالى: (وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْاْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ) الأعراف : {٤٦}

ويقول الله تعالى : (فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) مريم : {١٧}

وفهم البعض أن هذا هو الحجاب الذي فرضه الله على نساء المؤمنين، فمنع من مخالطتها للرجال، حتى لاتراهم ولا يرونها، وهذا يدفعنا للحديث عن نقباء المرأة ورأي الفقهاء فيه.

نقاب المرأة وموقف الفقه منه:

اختلفت كلمة الفقهاء قديما وحديثا حول النقاب، وهو ستر جميع جسد المرأة إلا عيناها، أو عينا واحدة ترى بها الطريق، فيرى بعضهم الوجوب، ويرى البعض الآخر أنه بدعة مستحدثة لا أصل له في دين الله تعالى، وكلا القولين من ـ وجهة نظري ـ جانبه الصواب .

فالقول بأن النقاب بدعة سيئة فيه غلو وتجاهل لأقوال بعض الفقهاء، وكذلك القول بأن النقاب فرض واجب فيه تحميل للنصوص غير ما تحتمل .

فقد اتفق العلماء على فرضية الخمار، وهو كل ما يستر جسد المرأة عدا الوجه والكفين، ولا يصف ولا يشف عما تحته، ولا يكون فيه تشبها بالرجال، واختلفوا حول النقاب وهو ما يستر كل المرأة سوى عينها أو عينيها، فقال بعضهم هو واجب أو فرض، وقال بعضهم هو مباح أو مندوب في بعض الحالات، ولكن لم يقل أحد من أهل العلم الراسخين أنه بدعة أو محرم.

والأولى ترك الناس وما يريدون، فمن اكتفت بالخمار فلا إثم عليها، ومن أرادت النقاب فلا اعتراض عليها، فالنقاب موجود بصرف النظر عن كونه فرضا أو مباحا.

أما أقوال الفقهاء في هذه المسألة فهي متفرعة عن اختلافهم حول عورة المرأة، وما يجوز كشفه منها وما لا يجوز.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة .

وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها ؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها . والقدمان ظاهرتان، ويقول ابن عابدين : إن ظهر الكف عورة ؛ لأن الكف عرفا واستعمالا لا يشمل ظهره...

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وقال القاضي من الحنابلة : يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة .. أ. هـ[١]

ولا يوجد اتفاق داخل مذهب الحنابلة على وجوب ستر جميع الجسد، بل الرواية عن الإمام أحمد نفسه مختلفة حول هذه المسألة، ويرى بعض الحنابلة أن كشف الوجه ليس عورة.

ومن خلال ما سبق نرى أن جمهور الفقهاء ومعهم بعض الحنابلة يرون أن الوجه والكفين ليسا من العورة التي يجب سترها، حيث لم يرد دليل صحيح صريح على القول بوجوب ستر الوجه والكفين، ولذلك اختلف العلماء المعاصرون أيضا حول وجوب النقاب فالأكثر على أنه ليس واجبا، وبعض العلماء يرى الوجوب عملا بقول الإمام أحمد.

والذي نستطيع أن نرجحه أن النقاب مباح في الأمور العادية، ومندوب إذا خشيت الفتنة، فالذين يقولون إنه واجب لا يسندهم الدليل، والذين يقولون إنه بدعة مستحدثة يتجاهلون الواقع الفقهي والواقع العملي، فلا هو واجب ولا حرام، وقد يكون مباحا أو مندوبا، شريطة ألا تنظر المنتقبة إلى المختمرة على أنها متبرجة عاصية، وكيف تكون عاصية ومعها جمهور الفقهاء من القدامى والمحدثين، ولا تنظر المختمرة إلى المنتقبة على أنها مبتدعة أو متشددة، وكيف تكون مبتدعة من تأخذ برأي إمام من أئمة الفقه العدول.

ابن تيمية وابن القيم يفرقان بين عورة الصلاة وعورة النظر[٢]

رأى بعض فقهاء الحنابلة أن الرأي في المذهب الحنبلي مختلف حول عورة المرأة، فأراد أن يفسر هذا الأمر ويخرجه على أنه ليس خلافا، حيث إن ثمة فرق بين عور الصلاة وعورة النظر.

يقول الإمام ابن تيمية: (إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ..فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظرة لا طردا ولا عكسا)[٣]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويت ٣١/ ٤٤ .

(٢)ينظر ما كتبه الدكتور عبد الحليم أبو شقة في كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ٤/ ١٨٠ –٢٠٦ ومراجعه وهو مبحث رائع وقد اعتمدنا عليه في كتابة هذه النقطة .

(٣) مجموع الفتاوى٢٢/ ١٠٩، ١١٥ .

ويقول ابن القيم (...إن العورة عورتان عورة في النظر وعورة في الصلاة)[١]

وخالف ابن تيمية وتلميذه جمهور الفقهاء والمفسرين، فمن هؤلاء المفسرين الطبري والجصاص، والبغوي وابن العربي والقرطبي، حيث اجتمعت كلمتهم عند تفسير قول الله تعالى (...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..) أن ما ظهر منها هو الوجه والكفين، ولم يفرقوا بين عورة النظر ولا عورة الصلاة فكلاهما عور واحدة.

أما جمهور الفقهاء الذين خالفوا الإمامين (ابن تيمية وابن القيم) فنذكر منهم الإمام السرخسي الحنفي الذي يقول: (المرأة المُحْرمة لا تغطي وجهها بالإجماع مع أنها مستورة ... وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه ..)[٢]

ويقول ابن عبد البر المالكي: (والمرأة عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة)[٣]

ويقول الشيرازي الشافعي: (ويكره أن تنتقب المرأة في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل)[٤].

ويقول ابن هبيرة الحنبلي(... قال أحمد في إحدى روايتيه: كلها عورة إلا وجهها وكفيها .. والرواية الأخرى كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة، ولها اختار الخرقي)[٥]

ونحسب أن الذي جعل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يفرق بين عورة الصلاة وعورة النظر أنه وجد روايتين للإمام أحمد، واحدة تقول إن وجه المرأة عورة والأخرى لا تقول بهذا، فجمع بين الرأيين، ورأى أن تكون عورة المرأة في الصلاة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، وعورتها خارجها جميع جسدها.

لكن هذا الرأي مردود بالأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ التي تؤكد أن النبي رأى نساء الصحابة، وهن كاشفات لوجوههن، ولم ينكر عليهن، والرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فسكوته إقرار وهو سنة.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٨٠.
(٢) المبسوط ٤/ ٧، ٣٣
(٣) التمهيد ١/ ٤٣٦.
(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٣
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٨٦.

المبحث الخامس

الاختلاط بين عالمين معاصرين[١]

كتب فضيلة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عن الاختلاط في كتابه القيم فتاوى معاصرة، وملامح المجتمع المسلم الذي ننشده وغيره من الكتب، كما كتب فضيلة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان عن هذا الموضوع في موسوعته الماتعة المفصل في أحكام المرأة المسلمة، والتكييف الفقهي للعالمين الجليلين مختلف من حيث التنظير، لكنهما وصلا في النهاية إلى نتيجة واحدة.

فيرى فضيلة الشيخ القرضاوي أن لفظة اختلاط من الألفاظ الحادثة، التي لم تعرفها الثقافة الإسلامية المعاصرة، فيقول (وأود أن أبادر هنا فأقول: إن كلمة "الاختلاط" في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على "المعجم الإسلامي" لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة " أجنبية " في هذا المعنى، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم.

وربما كان أولى منها كلمة "لقاء" أو"مقابلة" أو "مشاركة" الرجال للنساء، ونحو ذلك.

وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكمًا عامًا في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعي فيه.. إلخ.

وخير الهَدْي في ذلك هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين.)أ.هـ

وسواء وافقنا فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي على أن هذه الكلمة دخيلة أم لا، حيث إننا نجد إشارات في السنة تتكلم عن الاختلاط، وإن لم يكن بلفظه فمعناه، لكنه الاختلاط المذموم، الذي يحدث فيه الالتصاق بين الرجال والنساء بغير ضابط، لكن على أية حال فنحن نتفق معه، على جواز هذا الاختلاط، أو تلك المشاركة بالضوابط التي ستذكر بعد.

بينما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (نريد بالاختلاط، اختلاط النساء بالرجال، أي: اجتماع بعضهم مع بعض أو اجتماع امرأة مع رجل. وهذا الاجتماع بين المرأة والرجل (وهما

---

(١)ينظر فتاوى الشيخين على موقع إسلام أون لاين .

أجنبيان) في مكان واحد يترتب عليه عادة وغالبًا مقابلة أحدهما للآخر، أو نظر أحدهما للآخر أو محادثة بينهما. فما حكم هذا الاختلاط من جهة الحظر والإباحة؟

والاختلاط بالمعنى الذي بيناه هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة؟ لمعرفة الجواب الصحيح نسأل السؤال التالي: هل المرأة كالرجل تمامًا في الاختلاط مع الرجل الأجنبي منها؟ أي: هل هي في اختلاطها مع رجل أجنبي، كاختلاط رجل مع رجل أجنبي منه دون أي فرق أو اختلاف؟

والجواب: لا، بكل تأكيد، فلم يقل أحد إنها كالرجل في اختلاطها مع الرجل الأجنبي. وحيث إن الأصل في اختلاط الرجل بالرجل الأجنبي هو الإباحة، والمرأة ليست مثله في الاختلاط بالرجل، فالأصل، إذن، في اختلاطها بالرجل هو الحظر وليس الإباحة. وهذا واضح إن شاء الله تعالى) أ. هـ.

وبناء على رأي فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في أن الأصل في الاختلاط الجواز يرى أن للمرأة أن تشارك في الحياة العامة سواء كان النشاط تعليميا، أو اجتماعيا، أو عسكريا، ويدلل على ذلك بما كانت تفعله المرأة في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام، ثم يذكر الضوابط التي يجب على المرأة والرجل أن يلتزما بها حتى يكون الاختلاط مشروعا فيقول: (إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا.. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها:.

١ـ الالتزام بغض البصر من الفريقين:

فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾. [النور: ٣٠-٣١].

٢ـ الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم:

الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.. ﴾ (النور: ٣١).

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

أي أن هذا الزيَّ يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣ـ الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:.

أ - **في الكلام**، بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

ب - **في المشي**، كما قال تعالى: ﴿...وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥]

جـ - في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ " المميلات المائلات " ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤ ـ أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.

٥ ـ الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت :" إن ثالثهما الشيطان " إذ لا يجوز أن يُخَلِّي بين النار والحطب.

وخصوصًا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: " إياكم والدخول على النساء "، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو ؟ ! قال: " الحمو الموت " ! أي هو سبب الهلاك، لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦ ـ أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال) ا. هـ باختصار وتصرف.

أما فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان الذي يرى أن الأصل في الاختلاط المنع، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة أو الحاجة، فيتوسع في مفهوم الضرورة أو الحاجة حتى يصل إلى نفس النتيجة التي وصل إليها **فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** وربما أكثر فيقول :

(إن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية، أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهذا الاختلاط، ونذكر فيما يلي هذه الحالات:

- الاختلاط للضرورة:

من أمثلة الاختلاط للضرورة ما قاله الإمام النووي، فقد قال رحمه الله تعالى: "وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه". ومن صور الضرورة فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصًا لها ممن يريد بها الفاحشة، إذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها. ونحو ذلك من حالات الضرورة.أ.هـ

وما نقله فضيلة الدكتور عن النووي هنا لا يصلح لموضوع الاختلاط ولكنه في أمر الخلوة، ولا خلاف بين أحد من الفقهاء في أن الخلوة بالمرأة محرمة، وبالتالي فهي لا تجوز إلا في حالة الضرورة.

ثم يتحدث الشيخ عن الحاجة التي تبيح اختلاط الجنسين الرجال أو النساء فيقول:

- الاختلاط للحاجة:

أ- الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية:

وكما يجوز الاختلاط للضرورة يجوز للحاجة أيضًا، ومن حالات الحاجة، ما يستلزمه إجراء المعاملات المالية الجائزة لها من بيع وشراء وغيرهما، لأن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اجتماعها مع الرجل للمساومة ورؤية محل العقد، ثم إبرام العقد، ولكن يشترط عدم

الخلوة بالرجل لأنها محرمة، كما يلزمها أن لا تخرج متبذلة، وأن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها وفي كلامها وصوتها مع الآخرين على النحو الذي بيناه من قبل.

ب- الاختلاط لحاجة مباشرة أعمال القضاء:

يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود على رأي الحنفية، أو في جميع القضايا بما فيها الحدود عند الظاهرية والإمام الطبري، ومن المعلوم أن مباشرة وظيفة القضاء تستلزم أن تقتضي اجتماعها بالرجال من مُدعين أو مُدّعى عليهم، ولكن يجب أن تحذر من الخلو بهم وهذا ممكن، ولا تقتضيه أعمال القضاء بالضرورة.

ج- الاختلاط لغرض تحمل الشهادة:

يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في قضايا الأموال وحقوقها، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ...، ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتحمل المرأة الشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر، فيجوز لها هذا الحضور وما يقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال.

د- الاختلاط لغرض أعمال الحسبة:

ذكر الإمام ابن حزم في "المحلى" أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- ولى (الشفاء) – وهي امرأة من قومه – السوق. أي: ولاها الحسبة في السوق، لتأمر بالمعروف من أعمال السوق وتنهي عن منكرات السوق، وهذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب حتى تقوم بالاحتساب عليهم.

هـ- الاختلاط لغرض خدمة الضيوف:

يجوز للمرأة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها، وكانت هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها؛ لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي، وفي واجب الضيافة الذي يستلزم قضاؤه وجود الزوجة فيجوز وجودها ولو أدى إلى اجتماعها واختلاطها بالضيوف. وقد دل على هذا الجواز – جواز اختلاطها بالأجانب – لهذه الحاجة الحديث الشريف الذي أخرجه إمام المحدثين البخاري – رحمه الله تعالى-، وقد جاء فيه:

"لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبيﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيﷺ من الطعام أماثته فسقته، تتحفه بذلك".

وقد جاء في شرح هذا الحديث: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه".

و- الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه:

ويجوز للمرأة أن تأكل مع زوجها ومع الضيف إكرامًا له أو لغرض مشروع، فقد جاء في "صحيح مسلم" في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ: "فقال النبي ﷺ من يُضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى أهله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا ..إلا قوت صبياني. قال فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل: فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح، غدا على النبيﷺ فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة".

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة.. منها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه – أي من الأكل-، رفقًا بأهل المنزل لقوله: أطفئ السراج وأريه أنا نأكل، فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل". ومعنى ذلك أن الأنصاري وامرأته جلسًا مع ضيفهما للأكل معه وإن لم يأكل فعلاً؛ إيثارًا للضيف على نفسيهما، فأنزل الله تعالى فيهما في كتابه العزيز: ﴿... وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وفي الحديث أيضًا فضيلة الإيثار، وهذا كله يدل على جواز أكل الزوجة وزوجها مع الضيف، وإنما جاز هذا الاختلاط لحاجة إكرام الضيف والقيام بواجب ضيافته.

ز- الاختلاط في السيارة العمومية لحاجة استعمالها:

يجوز للمرأة الخروج من بيتها لقضاء أشغالها المشروعة وإن استلزم ذلك اختلاطها بالأجانب، كأن تخرج من بيتها لزيارة أبويها، أو شراء شيء لها، أو ذهاب إلى المستشفى للعلاج، أو إلى الحمام عند الحاجة إليه، فتضطر إلى ركوب السيارة العمومية فيحصل اختلاطها بالراكبين من الرجال فتجلس بجنب أحدهم أو تقف بجنبه، وقد يحصل

الاختلاط في المستشفى عند مراجعة الطبيب أو عند أخذ الدواء ونحو ذلك. وهذا الاختلاط تسوغه الحاجة المشروعة.

ح- الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد:

ومن أمثلة هذا النوع من الاختلاط اشتراك النساء في الجهاد، بأن يقمن بنقل الماء إلى المقاتلين ومداواة الجرحى منهم، ونحو ذلك من الأعمال وكلها جائزة ومشروعة، وإن استلزمت أو اقتضت مخالطة النساء للرجال؛ لأن هذه الأعمال تحقق مصلحة شرعية أذن الشرع الإسلامي للنساء بالقيام بها، ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"، وروى البخاري "أن عائشة وأم سليم – رضي الله عنهما – كانتا تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم".

وفي "صحيح مسلم" عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى".

ط- الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد:

ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرْص".

ك- الاختلاط لجريان العادة به:

قال المواق- وهو من فقهاء المالكية- في "الموطأ": "هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال الإمام مالك: لا باس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله". فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عرف عن المرأة أنها تأكل معه، كما لو كانت تأكل مع قريب لها غير ذي محرم منها.

ولكن هذا الجواز لجريان العادة به يجب أن تلتزم المرأة عند مباشرته بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في لباسها، وكلامها، وصوتها، وما تبديه من زينتها، وفي نظرها الأجنبي، وفي نظر الأجنبي لها.

ل- ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر:

ومن الاختلاط الذي جرت به العادة في وقتنا الحاضر اختلاط النساء بالرجال، في بعض أوساط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم بعض في المناسبات أيضًا، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون جميعًا في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعًا على مائدة واحدة، فهذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة باللباس والكلام والنظر وستر ما يجب ستره شرعًا من البدن بالنسبة للنساء والرجال، فعلى المرأة مثلاً أن تلبس اللباس الشرعي الذي بينا أوصافه، وأن لا تبدي من بدنها إلا الوجه والكفين، وأن يكون كلامها وصوتها على النحو الذي بيناه، أن يكون نظرها إلى الرجال خاليًا من الشهوة وكذا يجب أن يكون نظر الرجال إليهن، وأن لا تكون خلوة الرجل بالمرأة، وهذا الذي نشترطه لجواز هذا الاختلاط يشمل الأقارب كأبناء العم والخال، وأبناء العمة والخالة، فهؤلاء بمنزلة الأجانب بالنسبة لاجتماع المرأة بالرجل وبالنسبة للباسها وما تبديه من بدنها، فلا يجوز التساهل معهم في هذه الأمور بحجة أنهم من الأقارب، وقد بينا هذا من قبل. فإذا لم يحصل التزام بهذه الحدود والأحكام الشرعية فلا يجوز هذا الاختلاط .أ.هـ باختصار وتصرف من كتاب المفصل في أحكام المرأة المسلمة .

ومن خلال ما سبق نؤكد على توسع الدكتور عبد الكريم زيدان في مفهوم الحاجة حتى يجعله شاملا لكل شيء، فنصل إلى ما وصل إليه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وهو أن الأصل في الاختلاط الجواز، شريطة أن يكون منضبطا بضوابط الشرع.

وهذا ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عن مسألة الاختلاط

(يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ - الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها .

ب - تبذل المرأة وعدم احتشامها .

ج - عبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة .

كذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية، إلا إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بالمصافحة . ويقول ابن فرحون : في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع ؛ لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن .

ويستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس؛ لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات .

ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال .

كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك . ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، ويناولها الحاجة، هل ترى ذلك له حسنا ؟ قال : لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت، قال ابن رشد : هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه. أ. هـ[1]

ونختم بما ورد عن المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء:

اللقاء والتعاون والتكامل بين الرجال والنساء أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعاً، ولم يرد في دين الفطرة ما يحجره بإطلاق، وإنما أحاطه بالضوابط التالية :

أ - منع الخلوة: (وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في موضع لا يراهما فيه أحد) امتثالاً لقول النبيﷺ في الحديث الصحيح: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" أخرجه أحمد (رقم: ١١٤، ١٧٧) والترمذي (رقم: ٢١٦٥) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظه: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح "..

ب- توقي التَّماسّ:(وهو التلاصق والتراص بالأبدان بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه) حذر الإثارة والفتنة .

(١) الموسوعة الفقهية ـ الكويت ٢/ ٢٨٩ .

ج - تجنب التبرج:(وهو الكشف عما أمر الله ورسوله ﷺ بستره من البدن)، إذ يجب على المرأة حين اجتماعها بالرجال غير المحارم أن تستر كل جسدها ما عدا الوجه واليدين، على مذهب جمهور الفقهاء.

د- التزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها:فلا تتصنع من الكلام والحركات ما يؤدي إلى إثارة الغرائز، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْروفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿...وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعية، فلا حرج عليهم في ذلك، ما كان موضوع اللقاء أو النشاط جدياً، سواء أكان علمياً أم ثقافياً ونحو ذلك .

ولا فرق في ضرورة الالتزام بهذه الضوابط بين أن يتعلق الأمر بفتيات مسلمات أو غير مسلمات؛ لأن الإثارة محتملة في الحالتين، على أن الانفصال في المجلس الواحد في المقاعد بين الرجال والنساء هو الأفضل، خصوصاً إذا لم تكن هناك حاجة إلى خلافه [1].

والله أعلم

(١) الفتوى منشورة على موقع المجمع وموقع إسلام أون لاين .

خاتمة البحث

نستطيع بعد هذه الجولة السريعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن نقول:

- إن لفظة الاختلاط لم يتم فهمها فهما صحيحا من بعض العلماء فكلما تحدثوا عنها استحضروا في أذهانهم الخلوة وتلاصق الأجساد بين الرجال والنساء، وخروج المرأة متعطرة متبرجة سافرة، وبالتالي لم يجدوا بدا من الحكم بالتحريم، ولا خلاف بين أحد من الفقهاء بأن الخلوة وتلاصق الأجساد وتعطر المرأة وسفورها كل ذلك محرم إذا خرجت به على غير محارمها.
- إن الاختلاط الذي تحدثنا عنه إنما نقصد به اللقاء بين الرجل والمرأة بقصد التعليم والتعلم، أو العمل، أوالبيع والشراء، أو التقاضي أو غير ذلك من الأعمال المشروعة.
- إننا لا ندعو إلى افتعال اللقاء بين الرجل والمرأة بسبب وبغير سبب، فلو استطعنا أن نفصل بين الشباب في مجال التعليم أو العمل أو غير ذلك لكان ذلك مستحبا حتى تعيش المرأة حياتها بحرية متخففة من بعض ثيابها حيث لايراها إلا النساء، ويعيش الرجل بحريته في الكلام والحركة حيث لا يراه إلا الرجال، لكننا لانستطيع أن نفرض هذا النظام على كل الناس، وفي كل الظروف والأحوال.
- قد يكون هناك عرف ما في بيئة بعينها لاتقبل أن يلتقي الرجل بالمرأة مهما كانت الضوابط والشروط، وقد يكون الدافع لهذا هو الغيرة الشديدة أو الاحتياط الشديد، وكل ذلك مقبول، ولا نسعى لتغييرها، ولكن الذي لانقبله أن يتحول العرف أو يتحول ما يلزم الإنسان نفسه به دينا يتعبد الناس به، بل يأثمون لو لم يمتثلوا له، فليبق العرف عرفا حتى يتغير أو يستقر لكنه لا يتحول إلى دين يحمل الناس عليه حملا، فإن لم يحتملوه اتهموا في دينهم وأخلاقهم .
- ربما تنشأ بعض التجاوزات والأخطاء من التقاء الرجل بالمرأة، وعلينا أن نعالج هذا الخطأ وننبه على هذا التجاوز، ويظل ذلك استثناء، فلا يغير الحكم الأصلي، وهو الحل والجواز، إلا إذا فسدت فطرة الناس ـ لا قدر الله ـ وكثرت التجاوزات، وعم الفساد، فساعتها يكون التحريم أو الحظر سدا للذريعة فقط وليس حكما عاما، وسيظل الناس يخطئون ويتجاوزون حتى في أشد البيئات

محافظة وفصلا بين الجنسين، فلا نأخذ من هذه الأخطاء سببا لمنع التقاء الرجل بالمرأة مهما كانت أسبابه ودواعيه.

- علينا أن نعلم شبابنا وأنفسنا بقبول الرأي الآخر مهما كان من وجهة نظرنا ضعيفا، فلقد اختلف الفقهاء منذ قرونا عديدة، وكان شعارهم الدائم رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .
- علينا أن نتحلى بالحيدة والموضوعية أثناء معالجتنا لهذه القضايا التي تهم عموم المسلمين ويتوقف عليها كثير من أعمالهم وتصرفاتهم، وأن نذكر الآراء المتعددة في المسألة الفقهية دون أن ندلس على المسلمين أو نحجب عنهم جزء من الحقيقة مهما كان السبب شريفا أو النية طيبا .
- إن التضييق علي الناس وتحريم ما لم يحرمه الله بحجة سد الذرائع والاحتياط والأخذ بالعزيمة يوقع الناس في أحد أمرين كلاهما أكثر ضررا من الآخر، فإما أن يعمد المسلم إلى الحيل فيركبها ليستحل ما حرم الله، أو اليأس والجرأة على الحرام، ولسنا أغير على شرع الله من الله ورسوله .
- إن اللقاء بين الرجال والنساء جائز شرعا إذا روعيت الضوابط والشروط التي نقلناها عن العلماء، وبالتالي يجوز هذا اللقاء في العمل، وفي العملية التعلمية بصورها المحتملة التي يمكن حصرها فيما يلي:
- أن يقوم رجل بتعليم مجموعة من النساء دون أن يفصل بينهم حائل، فيكلمهم ويكلمونه، ويسألهم ويسألونه.
- أن تقوم امرأة بتعليم مجموعة من الرجال دون أن يفصل بينهم حائل، فتكلمهم ويكلمونها، وتسألهم ويسألونها.
- أن يقوم رجل أو امرأة بتعليم مجموعة من الرجال والنساء في مكان واحد، يرى بعضهم بعضا، ويسمع بعضهم من بعض.
- كما يجوز أيضا إلقاء السلام على النساء من الرجال أو العكس خلافا لبعض العلماء الذين لم يجوزوا هذا ويجوز أيضا ـ وفق الضوابط العامة للعلاقة بين الجنسين ـ عيادة الرجل للمرأة المريضة، والمرأة للرجل المريض إن كانت تربطهم علاقة الزمالة في العمل أو القرابة لغير المحارم، وغير ذلك .

– الذي يريد التعمق في هذا الموضوع فيمكنه الرجوع إلى ما كتبه الدكتور عبد الحليم أبو شقة ـ رحمه الله ـ في موسوعته الماتعة تحرير المرأة في عصر الرسالة، وكذلك ما كتبه فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة وملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، وما كتبه فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان في موسوعته بعنوان المفصل في أحكام المرأة المسلمة، جزى الله الجميع خيرا وتقبل منا ومنهم إنه هو السميع العليم .

والله تعالى أعلى وأعلم.